.

وعلى الرواية الثانية للغاصب نفقة الزرع وأما مؤنة الحصاد فيحتمل أن تكون كذلك ويحتمل أن لا تجب .

قال الحارثي وهو الأقوى .

تنبيه قوله وردها بعد أخذ الزرع .

هذا المذهب أعني أنه يشترط أن يكون قد حصده وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الرعاية قيل أو استحصد قبله ولم يحصد .

قوله وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه .

قال الحارثي تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه ا أن الزرع للمالك وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي هو قول القاضي وعامة أصحابه والشيخين انتهى .

قال الحارثي هو قول القاضي وجمهور أصحابه ومن تلاهم والمصنف في سائر كتبه وهو من مفردات المذهب قال ناظمها .

% بالإحترام احكم لزرع الغاصب % وليس كالباني أو كالناصب % .

% إن شاء رب الأرض ترك الزرع % بأجرة المثل فوجه مرعي % .

% أو ملكه إن شاء بالإنفاق % أو قيمة للزرع بالوفاق % $.

ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة وهذا الإحتمال لأبي الخطاب وقيل له قلعه إن ضمنه .

واختار بن عقيل وغيره أن الزرع لرب الأرض كالولد فإنه لسيد الأم لكن المنى لا قيمة له بخلاف البذر ذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا